[226] أرايت ان اختار القتل دون البراءة، فقال: واﷲ ما ذلك عليه، وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فأنزل اﷲ عزوجل فيه: (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) (2) فقال له النبي (صلى اﷲ عليه وآله) عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد انزل اﷲ عذرك، وامرك ان تعود إن عادوا. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله (3). (21424) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد اﷲ (عليه السلام): ما منع ميثم رحمه اﷲ من التقية ؟ فواﷲ لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) (1). (21425) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد اﷲ بن أسد، عن عبد اﷲ بن عطا قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجلان من أهل الكوفة اخذا فقيل لهما: ابرءا من أمير المؤمنين (عليه السلام) فبرئ واحد منهما، وأبي الآخر فخلى سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذى لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة. (21426) 5 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) أن رجلا أتى النبي

---

(2) النحل 16: 106. (3) قرب الاسناد: 8. (3) الكافي 2: 174 / 15. (1) النحل 16: 106. (4) الكافي 2: 175 / 21. (5) الكافي 2: 126 / 2، واورده في الحديث 4 من الباب 92 من ابواب احكام الاولاد. (*)